بخلاف ما لا يقبل جواب عن قياس الشافعي بالمدبر **قوله** مع حلفه لان الغاصب
منكر والمالك مدع ولو اقام الغاصب البينة لا يقبل لانها تنفي الزيادة و
والبينة على النفي لا يقبل ذكره في النهاية ثم قال بعض مشايخنا ينبغي ان
يقبل ان يقبل لانه لاسقاط اليمين وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين كما في
المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة يقبل ايضاً **قوله**
فان ظهر وقيمته اكثر نوقش بان قوله وقيمته اكثر غير واقع موقعه فمحله قوله
وان ضمن الخ **قوله** لا الاحتياج لنقصان الملك المستند ولهذا يظهر في حق
الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك
المكاتب فان له ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه **واعلم** ان الاحكام تثبت
بطرق اربعة بطريق الاقتصار كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة
والانقلاب وهو ان ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان تثبت
في الحال ثم يستند وذلك كالمضمونات يملك عند اداء الضمان مستنداً الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستنداً الى وقت
وجوده كطهارة المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستنداً
الى وقت الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما وبطريق التبيين وهو ان يظهر في
الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل مثل ان يقول اليوم ان كان زيد في الدار
فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء
العدة منه وكما لو قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقع
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

من حين

من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع
عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن ففي الحيض يمكن ان يطلع بان يشق بطنها فيعلم
انها من الرحم والاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما
من شرح التافع نقلاً من مبسوط فخر الاسلام **قوله** الا بالتعدي او المنع لانها امانة في
يد الغاصب **قوله** وضمن نقصان ولادة معه قيد بالنقصان لانها لو ماتت بالولادة
وفي قيمة الولد وفاء لا يجبر به في ظاهر الرواية حتى يضمن قيمة الجارية وهذا اذا كان
الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان الحبل عن احدهما لا يجب
عليه الضمان لا في الهلاك ولا في النقصان ذكره خواهر زاده **قال** في غاية
البيان صورته غصب جارية قيمتها الف درهم فولدت ولداً قيمته خمسمائة
ونقصت بالولادة حتى صارت قيمتها خمسماية ثم ردها الى المالك مع الولد
يبرا عن الضمان ولا يلزمه غير ذلك وعندهما يلزمه رد خمسماية الى المالك **قوله**
لا يعد نقصاناً يعني ان هذا ليس بجبر في الحقيقة وانما هو اعتبار تملكه منفصلاً
بعضه عن بعض بعد ان كان متحداً كما اذا غصب نقرة فضة فقطعها فانه يردها
ولا شيء عليه غيرها اذا لم ينقص بالقطع وان لم يف الولد فبحسابه والباقي عليه
قوله ما زاد الملح قال في الهداية معناه ان يعطيه مثل وزن الملح من الخل **قوله**
كالقرظ بفتحتين ورق السلم يدبغ به الجلد ومنه اديم مقروظ **قوله** ورده ما
زاد الدبغ وطريق علمه ان ينظر الى قيمته ذكياً غير مدبوغ والى قيمته مدبوغاً فيعطي
فضل ما بينهما **قوله** واراقة سكر ومنصف السكر اسم للنيّ من ماء الرطب اذا
اشتد والمنصف ما ذهب نصفه كذا في الهداية **قوله** وعندهما لا يضمن وكذا